

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وفي البقالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذ قال اقبضه فقال قبضت والموهوب حاضر جاز إذا لم يبرح الموهوب له قبل قوله قبضت ولا يكفي قوله قبلت .

وإذا لم يقل اقبضه وإنما القبض أن ينقله فإذا لم يقل قبلت لم يجر وإن نقل إلا أن تكون الهبة بمسألته .

كذا في المحيط .

ولو قال لرجل هب لي هذا العبد فقال وهبت تمت الهبة كذا في الينابيع انتهى وتقدم الكلام عليه قريبا فلا تنسه .

قوله (والتمكن من القبض) أي العادي لا العقلي وموضوع هذا فيما إذا قبض الموهوب له وغيره .

وأما التمكن بالتخلية فقد ذكره بعد ط .

قوله (كالقبض) ولهذا قال في الاختيار ولو وهب من رجل ثوبا فقال قبضته صار قابضا عند أبي حنيفة وجعل تمكنه من القبض كالقبض بالتخلية في البيع .

وقال أبو يوسف لا بد من القبض بيده اهـ .

بحر .

قال ابن الكمال قبض كل شيء بما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها وقبض ما يحتمل القسمة يكون بها وقبض ما لا يحتملها يكون بقبض كله اهـ .

قال في التاترخانية قد ذكرنا أن الهبة لا تتم إلا بالقبض والقبض نوعان حقيقي وأنه ظاهر

وحكمي وذلك بالتخلية وقد أشار في هذه المسألة أي مسألة التمكن من القبض قبض إلى القبض الحكمي وهو القبض بطريق التخلية وهذا قول محمد خاصة .

وعند أبي يوسف التخلية ليست بقبض وهذا الخلاف في الهبة الصحيحة .

فأما الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض اتفاقا اهـ .

قوله (والمختار صحته) أي القبض بالتخلية ظاهرة وإن لم يقبضه الموهوب له وهو خلاف ما

في حاشية الشلبي عن شرح الإسيجا بي أنه إذا كان العبد حاضرا فقال الواهب قد خليت بينك

وبين الهبة فاقبضها فانصرف الواهب فقبضه الموهوب له جاز لأن التخلية إقباض منه فإذا

قبضه بإذنه تم العقد أما البيع فينزل قابضا بمجرد التخلية وإن لم يباشر القبض .

والفرق أن القبض واجب عليه في البيع والبائع محتاج إلى إخراج نفسه من عهدة المبيع فإذا أتى بما وسعه فقد برء وليس في وسعه إلا التخلية وأما الهبة فإن التسليم ليس بواجب عليه فيها فإذا لم يسلمه إليه ويقبضه لا يعد مسلماً له بتصرف .
ونقل بعده عن المحيط ما نصه ومن النوادر رجل وهب من رجل ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب له قبضته .

قال أبو حنيفة صار قابضا لأنه متمكن من قبضه فأقيم تمكنه مقام قبضه كالتخلية في باب البيع .

وقال أبو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بنفسه لأنه غير قابض حقيقة .
له .

فعلى هذا محمد مع أبي حنيفة رحمهم الله تعالى والقبض حقيقة عنده بالنقل من ذلك المكان له .
له ط .

وفي الخانية الأصح أن الإقرار بالهبة لا يكون إقرارا بالقبض له .

\$ فرع \$ لو وهب الغائب دراهم وأرسلها فقال الموهوب له تصدق بها عليك أو على غني لا يجوز وإن تصدق يضمن للواهب .

\$ فرع آخر \$ اختلف الواهب والموهوب له في القبض القول للموهوب له إن قال وهبته لي وقبضته بإذنك